



شرف المراد

مرسوم رقم 144-2017  
يكمل تنظيم بعض مخالفات قانون السير

### إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير التجهيز والنقل :

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
  - القانون رقم 2011.031 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2011 المتضمن توجيه و تنظيم النقل الطرقي الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2005-010 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005؛
  - الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير؛
  - المرسوم رقم 2007.06 الصادر بتاريخ 5 يناير 2007 المحدد الإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006.047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير؛
  - المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
  - المرسوم رقم 2014.183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول ؛
  - المرسوم رقم 2017.005 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 المتضمن تعيين بعض اعضاء الحكومة؛
  - المرسوم رقم 2014-144 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز و النقل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- و بعد استماع لمجلس الوزراء بتاريخ 30 مارس 2017.

### يرسم

المادة الأولى: طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير والنصوص المطبقة له، يسعى هذا المرسوم إلى تنظيم بعض مخالفات قانون السير.  
يتعلق الأمر ب:

1. الإيقاف المخالف؛
2. قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة؛
3. غياب أضواء التوقف و الإنارة؛
4. تجاوز الخط المتصل؛
5. استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة؛
6. عدم لبس حزام الامان في الوسط بين الحضري؛
7. الحركة عكس اتجاه السير؛

8. السرعة المفرطة ؛  
9. القيادة من دون رخصة سياقة؛  
10. عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في بطاقة التسجيل؛  
11. عدم احترام إشارة التوقف؛  
12. غياب لوحة التقييم ؛  
13. استخدام النوافذ المظلمة في واجهة السيارة والزجاجتين الجانبيتين الأماميتين : جهة السائق وجهة الراكب.  
المادة 2: يعاقب مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقا لترتيبات هذا المرسوم. و يختم على رخصة سياقته عند ملاحظة كل مخالفة.

المادة 3: يعاقب بغرامة قدرها 6.000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- الإيقاف المخالف؛
- قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة؛
- غياب أضواء التوقف والإشارة؛
- تجاوز الخط المتصل؛
- استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة؛
- عدم لبس حزام الامان في الوسط بين الحضري.

المادة 4: يعاقب بغرامة قدرها 10.000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم احترام إشارة التوقف ( الضوء الأحمر، إشارة قف، و أمر وكيل القوة العمومية المكلف بالسلامة الطرقية)؛
- الحركة عكس اتجاه السير؛
- السرعة المفرطة.

يتم تحديد السرعة القصوى في الوسط الحضري بستين (60) كيلومترا في الساعة.

المادة 5: يعاقب مرتكب مخالفة عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في إفادة ترقيمها بغرامة 20.000 أوقية.

المادة 6: يعاقب بغرامة قدرها 20.000 أوقية مع إيقاف سيرته لمدة 24 ساعة مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- القيادة من دون رخصة سياقة؛
  - غياب لوحة التقييم ؛
  - استخدام النوافذ المظلمة في واجهة السيارة والزجاجتين الجانبيتين الأماميتين : جهة السائق وجهة الراكب.
- المادة 7 : يتم إلزاما توقيف سيارة مرتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم حتى يبرئ ذمته من الغرامة الموقعة عليه.

المادة 8: يتم سحب وإلغاء كل رخصة سياقة ختم عليها عشر مرات بسبب المخالفات. يمنع حامل الرخصة الملغاة إثر عشر مخالفات من القيادة لمدة اثني عشر (12) شهرا. بعد إنقضاء هذا الأجل يسمح له بالتقدم لإمتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة.

المادة 9: يعتبر معاودا للمخالفة كل سائق يغرم لأكثر من مرة واحدة بموجب ارتكابه إحدى المخالفات المذكورة في هذا المرسوم خلال فترة ستة (6) أشهر. و يعاقب المعاود بغرامة مساوية لضعف الغرامة المترتبة أصلا على المخالفة التي ارتكب حالا. ويتم توقيف السيارة إلزاما لمدة 48 ساعة.

المادة 10: يتم افتتاح سجل لمخالفات قانون السير لدى المديرية العامة للنقل البري. ستكون إجراءات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم و مسك سجل المخالفات وتوقيف السيارة موضوع مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي و وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية.


المادة 11: يتم دفع الغرامات الموقعة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم لدى الخزينة العامة مقابل مخالصة.

يتم توزيع ناتج الغرامات على قاعدة 80% لصالح الخزينة العامة و 20% لصالح الأسلاك المكلفة بالمراقبة الطرقية و المتدخلين وكذا لتعزيز السلامة الطرقية. سيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي و وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية إجراءات و توزيع هذه المبالغ.

المادة 12: يكمل هذا المرسوم ترتيبات قانون السير و يلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 13: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 2017 AVR ن 4



وزير التجهيز والنقل  
سيدنا علي ولد محمد خونا



التوزيع:

2	-	وأع/رج
2	-	وأع/ح/وأ
2	-	وتن
2	-	ودو
2	-	ودالام
2	-	معتاتنجر
2	-	جر